الأمم المتحدة

E/CN.15/2007/L.16

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
23 April 2007
Arabic
Original: Arabic/English/French

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السادسة عشرة
فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
البند ٥ من جدول الأعمال
استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

بوركينا فاسو ونيجيريا: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

التعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية في أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[1] الذي يرسي المبادئ الرئيسية للمساواة أمام القانون، وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة إلى جانب جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن أي شخص متهم بجرم جزائي،

وإذ يستذكر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[2] ولا سيما المادة ١٤ منه، التي تنص على أنه يحق لكل متهم بارتكاب فعل إجرامي أن يحاكم محاكمة منصفة

(1) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(2) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

230407 V.07-82607 (A)

وعلنية أمام محكمة مختصّة مستقلّة ومحايدة، منشأة بحكم القانون، وأن يحصل على ضمانات دنيا، تشمل حقه في أن يحاكم دون تأخير لا مبرّر له،

وإذ يضع في اعتباره القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[3] التي أقرها في قراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤)، المؤرّخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧، و٢٠٧٦ (د-٦٢)، المؤرّخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧، والتي تقضي بأن يُسمح للسجين الذي لم يحاكم بأن يتلقى زيارات من مستشاره القانوني،

وإذ يضع في اعتباره أيضا مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السَّجن،[4] التي ينص المبدأ ١١ منها على أن يكون من حق الشخص المحتجَز أن يستعين بمحام، حسبما يقضي به القانون،

وإذ يضع في اعتباره كذلك المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء،[5] وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[6] والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين،[7] ولا سيما المبدأ ١ منها، الذي ينص على أنه يحق لجميع الأشخاص أن يستعينوا بمحام يختارونه لكي يحمي حقوقهم ويرسّخها ولكي يدافع عنهم في جميع مراحل الإجراءات الجنائية،

وإذ يستذكر قراره ٣٦/١٩٩٧، المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بشأن التعاون الدولي على تحسين أحوال السجناء، الذي أحاط فيه علماً بإعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا،[8]

وإذ يستذكر أيضا قراره ٢٣/١٩٩٨ المؤرّخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨، بشأن التعاون الدولي على تقليل اكتظاظ السجون وعلى ترويج العقوبات البديلة، الذي أحاط فيه علماً

(3) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس-٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدّته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول-ألف؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧٦ (د-٦٢).

(4) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣.

(5) مرفق قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥.

(6) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

(7) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس-٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدّته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-٣، المرفق.

(8) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٧.

بأن المؤتمر الدولي المعني بأوامر الخدمة المجتمعية في أفريقيا، الذي عقد في كادوما، زمبابوي، من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قد اعتمد إعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية،[9]

وإذ يستذكر كذلك قراره ١٩٩٩/٢٧، المؤرّخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، بشأن إصلاح قوانين العقوبات، الذي أحاط فيه علماً بإعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في السجون،[10]

وإذ يستذكر كذلك قراره ٢٠٠٤/٢٥، المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك المساعدة على إعادة البناء بعد الصراعات، وقراره ٢٠٠٥/٢١، المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بشأن تعزيز ما لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من قدرات تعاون تقني في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية،

وإذ يضع في اعتباره إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[11] وخصوصاً الفقرة ١٨ منه، التي دُعيت فيها الدول الأعضاء إلى اتخاذ خطوات، تتوافق مع قوانينها الداخلية، لتعزيز إمكانية الوصول إلى العدالة، وللنظر في توفير المساعدة القانونية لمن يحتاجون إليها وتمكينهم من إحقاق حقوقهم بصورة فعّالة في نظام العدالة الجنائية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً قراره ٢٠٠٦/٢١، المؤرّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بشأن تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ المتعلق بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا، وقراره ٢٠٠٦/٢٢، المؤرّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي رحّب فيه ببرنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ الذي اعتمده اجتماع المائدة المستديرة لصالح أفريقيا، الذي عقد في أبوجا يومي ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وخصوصاً التدابير المتعلقة بإصلاح قوانين العقوبات والعدالة البديلة والتصالحية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الجهود الإقليمية الرامية إلى تعزيز الحقوق الأساسية للسجناء، التي نظر فيها مؤتمر البلدان الأفريقية بشأن إصلاح نظام العقوبات والسجون في أفريقيا،

(9) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٣.

(10) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٧.

(11) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/١٧٧.

المعقود في واغادوغو من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ومؤتمر أمريكا اللاتينية بشأن إصلاح نظام العقوبات وبدائل السجن، المعقود في سان خوسيه من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، واللذين تابعهما الاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية، وكذلك المؤتمر الآسيوي بشأن إصلاح السجون وبدائل السجن، الذي عقد في داكا من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ ينوّه بالمؤتمر المعني بالمساعدة القانونية في مجال العدالة الجنائية: دور المحامين وغير المحامين وسائر مقدّمي الخدمات في أفريقيا، الذي عقد في ليلونغوي من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يحيط علما بإعلان ليلونغوي بشأن تيسير الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا، الوارد في المرفق الأول لهذا القرار، وبخطة عمل ليلونغوي لتنفيذ ذلك الإعلان، الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار،

وإذ تثير جزعه كثرة السجناء المحتجزين لفترات طويلة في بلدان أفريقية عديدة دون توجيه اتهام إليهم أو إصدار حكم عليهم ودون أن توفّر لهم إمكانية الحصول على مشورة أو مساعدة قانونية،

وإذ يقلقه أن حبس المشبوهين والسجناء لفترات مطوّلة دون أن توفّر لهم إمكانية الحصول على المساعدة القانونية أو الوصول إلى المحاكم يمثّل انتهاكاً للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بأن توفير المساعدة القانونية للمشبوهين والسجناء يمكن أن يقلّص مدّة احتجاز المشبوهين في مخافر الشرطة ومراكز الاحتجاز، إضافة إلى تقليل أعداد السجناء واكتظاظ السجون وتراكم القضايا في المحاكم،

وإذ يدرك أن كثيراً من الدول الأعضاء يفتقر إلى الموارد والقدرات اللازمة لتوفير المساعدة القانونية للمدّعى عليهم والمشبوهين في القضايا الجنائية،

وإذ يسلّم بما للتدابير التي تتخذها المنظمات الأهلية من أثر في تيسير الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية وفي احترام حقوق المشبوهين والسجناء،

١- ينوّه بما أحرزته الدول الأعضاء من تقدّم، وما بذله بعضها مؤخّراً من جهود، لتوفير المساعدة القانونية للمدّعى عليهم والمشبوهين في القضايا الجنائية؛

٢- يشجّع الدول الأعضاء التي تقوم بإصلاح نظم العدالة الجنائية على تعزيز مشاركة المنظمات الأهلية في ذلك المسعى والتعاون معها؛

٣- يُثني على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لبدئه عملاً يركز على تقديم مساعدة تقنية مستدامة طويلة الأمد في مجال إصلاح نظم العدالة الجنائية إلى الدول الأعضاء الخارجة من الصراعات، خصوصاً في أفريقيا، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام، التابعة للأمانة العامة، ويُشيد بازدياد التضافر بين الهيئتين؛

٤- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع شركائه ذوي الصلة، تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، في مجال إصلاح قوانين العقوبات، بما في ذلك العدالة التصالحية وبدائل السَّجن ووضع خطة متكاملة لتقديم المساعدة القانونية تشمل اتخاذ تدابير شبه قانونية وما إلى ذلك من مخططات بديلة لتقديم المساعدة القانونية إلى أفراد المجتمعات المحلية، بمن فيهم الضحايا والمدّعى عليهم والمشتبه بهم، في جميع المراحل الحرجة في القضايا الجنائية، وإجراء إصلاحات تشريعية تكفل التمثيل القانوني وفقاً للمعايير والقواعد الدولية؛

٥- يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد البلدان الأفريقية، عند الطلب، في جهودها الرامية إلى تنفيذ إعلان ليلونغوي؛

٦- يطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعاً لخبراء يُختارون على أساس التمثيل الجغرافي العادل، لكي يدرس سبل ووسائل تيسير الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وكذلك إمكانية إعداد صك، مثل إعلان مبادئ أساسية أو مجموعة مبادئ توجيهية، لتحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، آخذاً في اعتباره إعلان ليلونغوي؛

٧- يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تناقش مسألة إصلاح قوانين العقوبات وتقليل اكتظاظ السجون، بوسائل منها توفير المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، أثناء دورتها الثامنة عشرة، ضمن سياق مناقشتها المواضيعية، بغية تحقيق مزيد من التعاون الدولي في ذلك المجال.

المرفق الأول*

إعلان ليلونغوي حول اللجوء إلى المساعدة القانونية في النظام الجنائي في أفريقيا

الندوة حول المساعدة القانونية في النظام الجنائي: دور المحامين، غير المحامين والفاعلين الآخرين في مجال المساعدة القانونية في أفريقيا

ليلونغوي، مالاوي
٢٢-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

اجتمع ١٢٨ مندوب ممثلين ٢٦ دولة من بينها ٢١ من أفريقيا، بين الـ ٢٢ و٢٤ من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في ليلونغوي بالمالاوي، بشأن تبادل الآراء في قضية خدمة المساعدة القانونية في النظم الجنائية في أفريقيا. وشارك في هذه الندوة وزراء، وقضاة، ومحامون، ومدراء إدارات سجنية، وجامعيون وممثلو منظمات غير حكومية دولية، إقليمية ووطنية. وبعد نقاش دام ثلاثة أيام، اعتمد إعلان ليلونغوي حول اللجوء إلى المساعدة القانونية ضمن النظام الجنائي في أفريقيا (المعروض أسفل) بالتوافق في ختام الندوة. وسيرسل هذا الإعلان إلى كل من الحكومات الوطنية، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لجنة الاتحاد الأفريقي ومؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع تنظيمه في بانكوك في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. سيوزع هذا الإعلان كذلك على شبكات المساعدة القانونية الوطنية والإقليمية.

الديباجة

إذ يضعون في الاعتبار أن تحقيق العدالة مرهن بضمان الحق في الاحترام المحكم للإجراءات، والحق لأي شخص أن يسمع إليه بإنصاف والحق في التمثيل القانوني؛

وإذ يسلمون أن الأغلبية الساحقة للأفراد الذين يواجهون النظام الجنائي من الفقراء ولا يملكون الموارد اللازمة للدفاع عن حقوقهم؛

* نص الإعلان الوارد في هذا المرفق لم يترجم في قسم الترجمة العربية في فيينا، وهو مستَنسخ بالشكل الذي ورد به.

وإذ يسلمون، بالإضافة إلى ذلك، أن الأغلبية الساحقة للأفراد العاديين في أفريقيا لا يمكنهم اللجوء إلى المساعدة القانونية بل ولا يمكنهم اللجوء إلى المحاكم بخاصة في حالات ما بعد النزاع في حين لا تؤدي إدارة العدالة الجنائية وظيفتها، وأن مبدأ المساواة في الحقوق في مجال التمثيل القانوني، وفي الحصول على الموارد وفي الحق للحماية من قبل العدالة الجنائية منعدم تماما للأغلبية الساحقة للأفراد المعنيين؛

وإذ يأخذون في الاعتبار أن الاستشارة والمساعدة القانونية منعدمتين في مراكز الشرطة أو في السجون. وإذ يلاحظ، بالإضافة إلى ذلك، أنه يحجز آلاف المتهمين أو المسجونين لمدد طويلة في زنزانات مكتظة في مراكز الشرطة وفي ظروف لا إنسانية في مؤسسات سجنية لا تقل اكتظاظا؛

وإذ يأخذون في الاعتبار أن الاحتجاز المطول للمتهمين أو السجناء دون إمكانية الاستفادة من المساعدة القانونية أو دون أن يسمع إليهم من قبل محكمة يشكل خرق للمبادىء الأساسية للقانون الدولي ولحقوق الإنسان، وأن المساعدة القانونية الموفرة للمتهمين وللسجناء قد تساعد في خفض مدة الحراسة النظرية في مراكز الشرطة، وخفض انسداد المحاكم وكذا عدد المحتجزين، مما يؤدي إلى تحسين ظروف الاحتجاز وتخفيض التكاليف المتعلقة بالإدارة القضائية وبالاحتجاز؛

وإذ يشيرون إلى قرار الميثاق الأفريقي لحقوق السجناء الأساسية الذي اعتمده الاجتماع الأفريقي الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي انعقد في أديس أبابا في مارس/آذار ٢٠٠٤، وكذا التوصيات من أجل اعتماده من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع قيامه في بانكوك، في تايلاندا، في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

وإذ يعون أن توفير المساعدة القانونية للأفراد العاديين يشكل تحد لا يمكن قبوله دون أن يشارك الجهود عدد من متعهدو الخدمات، وأن تؤسس شراكات مع تشكيلة واسعة من الفاعلين، وأن تنشأ آليات مبدعة للمساعدة القانونية؛

وإذ يضعون في الاعتبار إعلان كمبالا المتعلق بشروط الاعتقال في أفريقيا (١٩٩٦)، وإعلان كادوما المتعلق بالعمل للمنفعة العامة في أفريقيا (١٩٩٧)، وإعلان أبوجا المتعلق ببدائل الاحتجاز (٢٠٠٢)، وإعلان واغادوغو لتعجيل الإصلاح الجنائي والسجني في أفريقيا (٢٠٠٢)؛ وواعون أن تدابير من هذا النمط ضرورية كذلك في مجال توفير مساعدة قانونية للسجناء؛

وإذ يلاحظون بارتياح القرارات المعتمدة من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (وبخاصة القرار الخاص بالإجراءات المتعلقة بحق الطعن والحق في المحاكمة المنصفة لسنة ١٩٩٢ والقرار الخاص بالحق في المحاكمة المنصفة وفي المساعدة القانونية في أفريقيا لسنة ١٩٩٩) وكذا التوجيهات والمبادئ المتعلقة بالحق في المحاكمة؛ المنصفة وفي المساعدة القانونية في أفريقيا لسنة ٢٠٠١؛

وإذ يرحبون بالتدابير العملية لتلك القواعد التي أخذت بفضل نشاط اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومقررها الخاص بالسجون وشروط الاعتقال؛

وإذ يشيدون كذلك بتوصية الاجتماع الأفريقي الإقليمي التحضيري الذي أقيم بأديس أبابا في آذار/مارس ٢٠٠٤ والتي تنص أنه من المستحسن أن تتحضر القارة الأفريقية وتقدم موقف مشترك لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي تحتضنه مدينة بانكوك في تايلند في شهر نيسان/أبريل من سنة ٢٠٠٥؛ وإذ يشيدون، بالإضافة إلى ذلك، بقبول لجنة الاتحاد الأفريقي بتحضير وتقديم هذا الموقف المشترك للمؤتمر؛

وإذ يستقبلون التدابير العملية التي تبنتها حكومات وأجهزة المساعدة القانونية للدول الأفريقية بهدف تطبيق تلك القواعد في حضن مؤسساتهم القضائية الوطنية؛ وإذ يعترفون أن، بالرغم من هذه التدابير، لا زلنا نلاحظ تقصير هام في تقديم المساعدة القانونية للأفراد العاديين، تقصير يزيد سوءا من جراء نقص المستخدمين والموارد؛

وإذ يلاحظون بارتياح تفتح الحكومات المتزايد لفكرة عقد شراكات مع المنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني والدولي من أجل تطوير برامج المساعدة القانونية المخصصة للأفراد العاديين مما يسمح لعدد متزايد من الناس باللجوء للعدالة في أفريقيا، وبخاصة في المناطق الريفية؛

وإذ يشيدون أخيرا بتوصيات الاجتماع الأفريقي الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر من أجل إنشاء ودعم عدالة إصلاحية في حضن النظام الجنائي؛

ينوه المشاركون في الندوة حول المساعدة القانونية في النظام الجنائي: دور المحامين، غير المحامين والفاعلين الآخرين في مجال المساعدة القانونية التي نظمت في المالاوي، بمدينة ليلونغوي في الفترة ما بين الـ٢٢ و٢٤ من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بأهمية التوصيات التالية.

١- الاعتراف بالحق في المساعدة القانونية في القضايا الجنائية ودعمه

كل حكومة مسؤولة على الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية وعلى دعمها، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية واللجوء إليها من قبل الأفراد الذين يواجهون القضاء الجنائي. يجب أن تشجع هذه المسؤولية الحكومات على تبني تدابير وتعيين مبالغ كافية بهدف ضمان الاستفادة من طرف الأفراد الأكثر فقرا وذوو الاحتياجات الخاصة، وبخاصة النساء والأطفال، وبصفة شفافة وفعالة من مساعدة قانونية تضمن لهم إمكانية اللجوء إلى القضاء. يجب أن لا يكون تعريف المساعدة القانونية بالمعنى الحصري، بل يجب أن يضم الإرشادات القانونية، المساعدة، التمثيل، التربية والآليات البديلة لحل النزاعات. ويجب النظر إلى المساعدة القانونية كعملية يشارك فيها عدد كبير من الفاعلين، كالمنظمات غير الحكومية، والجمعيات الأهلية، والجمعيات الخيرية الدينية وغير الدينية، والسلطات والجمعيات المهنية والمؤسسات الجامعية.

٢- توعية كل فاعلي السلسلة الجنائية

يجب أن يكون ممثلي الحكومات بما فيهم مسئولي الشرطة والسجون، والقضاة، والمحامون ووكلاء النيابة واعين بالدور الجوهري الذي تلعبه المساعدة القانونية في إنماء وحفظ نظام جنائي عادل ومنصف. ويجب على مسئولي مختلف أجهزة النظم القضائية والسجنية التأكد من إمكانية اللجوء التامة إلى المساعدة القانونية من طرف المعتقلين. ويشجع ممثلي الحكومات على سماح توفير المساعدة القانونية بمجرد الاعتقال في مراكز الشرطة، مراكز السجن الاحتياطي، المحاكم والسجون. ومن المستحسن أن تقوم الحكومات بتنبيه إدارات العدالة الجنائية إلى الفوائد التي تعود على المجتمع من جراء تقديم مساعدة قانونية فعالة واستعمال بدائل الاحتجاز. تشتمل هذه الفوائد على إزالة الاعتقال غير الضروري، معالجة أسرع للملفات، محاكمات عادلة وغير منحازة وانخفاض عدد المسجونين.

٣- تقديم مساعدة قانونية في جميع مراحل القضاء الجنائي

من المستحسن أن يشمل أي برنامج مساعدة قانونية كل مراحل القضاء الجنائي (التحقيق، الاعتقال، الحبس الاحتياطي، الجلسة التمهيدية في احتمال الإفراج بشرط دفع كفالة، المحاكمة، طلب الإستئناف والإجراءات الأخرى) بهدف ضمان حماية حقوق الإنسان. ومن الأحسن أن يمكن للمشتبه فيهم، المتهمين والمسجونين اللجوء الفوري إلى المساعدة القانونية إبان اعتقالهم و/أو حجزهم وذلك مهما كان المكان الذي يتم فيه ذلك الاعتقال و/أو

الحجز. ونتمنى أن لا يقطع بتاتا طريق المساعدة القانونية على أي شخص يخضع لإجراءات جنائية، بل ويرى حقه في لقاء واستشار محام، شبه حقوقي معتمد أو مساعد قانوني مضمون. ويرجى من الحكومات أن تتأكد أن برامج المساعدة القانونية تولي اهتماما خاصا للأفراد المحتجزين بدون أوجه الاتهام أو المحتجزين بعد انقضاء عقوبتهم أو من يظلوا محتجزين أو في السجن دون إمكانية اللجوء إلى المحاكم. ويرجى كذلك أن يولى اهتمام خاص للنساء وطوائف المجتمع ذات الاحتياجات الخاصة الأخرى، كمثل الأطفال، والشبان، وكبار السن، والمعوقين، والأفراد المصابون بفيروس السيدا، والمرضى عقليا، والمرضى في حالة خطيرة، واللاجئين، والمشردين والرعايا الأجانب.

٤- الاعتراف بحق التعويض في حالة خرق حقوق الإنسان

عندما تعد السلطات الحكومية مسؤولة عن انتهاكات القانون وحقوق الإنسان الأساسية يسود احترام تلك الحقوق. من المفروض أن توفر للأفراد الذين يعانون من تجاوزات أو استعمال العنف من قبل قوات الأمن، أو من عدم الاعتراف الصحيح بحقوق الإنسان إمكانية اللجوء إلى المحاكم والاستفادة من تمثيل قانوني حتى يتحصلوا على تعويض عن طريق الطعن من جراء جروحهم وتظلماتهم. ويرجى أن تقوم الحكومات بتقديم مساعدة قانونية للأفراد الذين يرغبون الحصول على تعويضات لجروح كانت أسبابها أخطاء السلطات أو موظفي إدارات القضاء الجنائي. وهذا لا يمنع فاعلين آخرين من تقديم مساعدة قانونية.

٥- الاعتراف بأهمية الطرق غير الرسمية في حل النزاعات

بوسع البدائل التقليدية والجماعية للإجراءات الجنائية الرسمية حل نزاعات بدون جفاء والمساهمة في دعم التماسك الاجتماعي. وبقدرة هذه الآليات أيضا تخفيض اللجوء النظامي لقوات الشرطة من أجل تطبيق القانون، والمساهمة في تخفيف الضغط على المحاكم والحد من اللجوء إلى الاحتجاز كإجابة لنشاط مشتبه فيه. ومن المفروض أن تعترف جل الأطراف المتدخلة بأهمية هذه التدابير البديلة وما بوسعها أن تأتي به حتى تصبح النظم الجنائية أكثر ملائمة مع الجماعات الأهلية ومنشغلة أكثر بمصالح الضحايا. فيجب دعم هذه الآليات بشرط احترامها قواعد حقوق الإنسان.

٦- تنوع أنظمة المساعدة القانونية

يجب على كل دولة، عند اختيار نظام للمساعدة القانونية، الأخذ بعين الاعتبار مواردها واحتياجاتها الخاصة. ويمكن النظر إلى عدة خيارات للمساعدة القانونية في نطاق مسؤولية السلطات الرسمية بضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء بإنصاف للسكان الفقراء وذوو الاحتياجات الخاصة. فيمكن ذكر، على سبيل المثال، مكاتب الدفاع عن الحقوق الممولة من قبل الحكومة، برامج الإسعاف القضائي، دور القانون، مراكز دوام في آليات الحقوق وكذا شراكات مع المجتمع المدني والجمعيات الدينية. مهما كانت الخيارات المعتمدة يجب وضع بنية وتمويل ملائمين حتى تصان استقلاليتها ويضمن تجنيدها لصالح الأفراد الأكثر حرمانا. ومن المفروض تأسيس آليات مناسبة للتنسيق.

٧- تنوع متعهدو١ خدمات المساعدة القانونية

لوحظ مرارا في أفريقيا، نقص في عدد المحامين الذين يقدمون خدمات المساعدة القانونية التي يحتاج إليها مئات الآلاف من الأفراد الذين يواجهوا إدارة القضاء الجنائي. ويعترف الكل أن الوسيلة الممكنة الوحيدة لتقديم مساعدة قانونية فعالة لأكبر عدد ممكن من الناس تكمن في الاعتماد على أشخاص غير محامين، بما فيهم الطلبة في آليات الحقوق، ومساعدون القضاء وشبه الحقوقيون. بإمكان هؤلاء (مساعدو القضاء وشبه الحقوقيون) تسهيل اللجوء إلى القضاء للأفراد الذين يحتاجون هذه المساعدة وإعانة المتهمين وإعطاء معرفة وتدريب لكل من يواجه العدالة الجنائية حتى يتمكنوا من الدفاع على حقوقهم. يشترط حتى يكون نظام المساعدة القانونية نظام فعال الاستناد إلى الخدمات المكملة لمساعدي القضاء وشبه الحقوقيين.

٨- تشجيع المحامين على تقديم مساعدة قانونية مجانية

إنه معترف عالميا أنه يقع على عاتق المحامين كذلك، بصفتهم مساعدون قضائيون، أن يشغلوا النظام القضائي بإنصاف وعدالة. فبمشاركة عدد كبير من مكاتب المحامين الخواص في نظم المساعدة القانونية، قد يصبح هذا الوجه معترف به كطرف من الواجبات المنوطة بالمهن القانونية. ومن المفروض أن تقدم نقابات المحامين سند معنوي، مهني ولوجستيكي هام لمن يقوم بخدمات المساعدة القانونية. وفي حالة إمكانية نيابة محامين أو مجلس مهني أو حكومة فرض تقديم خدمات مساعدة قانونية مجانية فيرجى أن يتم ذلك. وفي الدول التي لا يمكن فرض هذه الخدمة فيها يجب أن يشجع بقوة أعضاء المهن القانونية على تقديم مثل هذه المساعدة القانونية المجانية.

٩- ضمان دوام المساعدة القانونية

تمول خدمات المساعدة القانونية في عدد من البلدان الأفريقية من طرف ممولين خواص وبالتالي فهي مهددة بالتوقيف في كل لحظة. فيجب ضمان دوام هذه البرامج. وهذا يشمل عمليات التمويل، الطابع المهني للخدمات المقدمة، تأسيس بنية تحتية مناسبة والقدرة على الاستجابة على المدى الطويل لاحتياجات الجماعات المعنية. وبهدف ضمان استمرارية المساعدة القانونية المقدمة في كل دولة، يجب توفير تمويل ملائم، من مصادر عمومية، خاصة أو مصادر أخرى وكذا آليات لتملكها من قبل الجماعات المعنية.

١٠- تشجيع معرفة القوانين

يشكل نقص معرفة القوانين، أو حقوق الإنسان أو النظام الجنائي معضلة هامة في عدد كبير من الدول الأفريقية. ومن لا يعرف حقوقه يعجز حتما في التمسك بها وبالتالي يكون عرضة للتجاوزات المحتملة من طرف النظام الجنائي. فيرجى أن تتأكد الحكومات من القيام ببرامج تربوية حول القوانين وحقوق الإنسان في المؤسسات التربوية والقطاعات غير الرسمية في المجتمع، ويجب أن تخاطب هذه البرامج السكان ذوو الاحتياجات الخاصة خاصة مثل الأطفال، والشبان، والنساء والفقراء، سواء كانوا في المناطق الحضرية أو الريفية.

المرفق الثاني*

خطة عمل ليلونغوي

يوصي المشاركون بالتدابير التالية كخطة إعلان ليلونغوي حول اللجوء إلى المساعدة القانونية في النظام الجنائي في أفريقيا.

تتوجه هذه الوثيقة إلى الحكومات وإلى العاملين في إدارة العدالة الجنائية، والخبراء في علم الإجرام، و الجامعيون، وشركاء النمو و كذا المنظمات غير الحكومية والأهلية والدينية الناشطة في هذا المجال. وتطمح هذه الوثيقة في أن تمثل مصدر يستوحى منها نشاطات ملموسة.

إطار المساعدة القانونية

الإطار المؤسسي

يرجى أن تتخذ **الحكومات** تدابير من أجل:

- إقامة مؤسسة مسؤولة عن المساعدة القانونية ومستقلة عن وزارات العدل، وعلى سبيل المثال مجلس أو لجنة للمساعدة القانونية مسؤول أمام البرلمان.
- تنوع متعهدو خدمات المساعدة القانونية عن طريق تبني نظرة شمولية وإبرام اتفاقيات مع من يقدم خدمات المساعدة القانونية من نيابات المحامين ومراكز دوام قانونية في آليات الحقوق والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية والجماعات الدينية.
- تشجيع المحامين على منح مساعدة قانونية مجانية وفقا لأخلاق المهنة.
- تأسيس صندوق للمساعدة القانونية قد يدير خدمات المدافعين العموميين، ويدعم مراكز دوام قانونية في الجامعات، ويمول المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية والجماعات الأخرى التي تقدم خدمات المساعدة القانونية عبر الدول وبخاصة في المناطق الريفية.
- الاتفاق حول قواعد دنيا لنوعية خدمات المساعدة القانونية وتوضيح دور كل من شبه الحقوقيين ومتعهدو هذه الخدمات الآخرين من خلال:
  - تطوير انسجام برامج التدريب
  - مراقبة وتقييم عمل شبه الحقوقيين والمتعهدون الآخرين لهذه الخدمات

* نص الإعلان الوارد في هذا المرفق لم يترجم في قسم الترجمة العربية في فيينا، وهو مستَنسخ بالشكل الذي ورد به.

- استلزام تطبيق نظام سلوك محدد مسبقا من قبل جميع شبه الحقوقيين العاملين في القطاع الجنائي
- وضع آليات فعالة لإحالة الملفات إلى المحامين لفائدة كل متعهد لهذه الخدمات

تثقيف الجماهير

يرجى أن تتخذ الحكومات تدابير من أجل:

- إدخال مواد حول حقوق الإنسان وسيادة القانون في البرامج التربوية الوطنية، عملا بما جاء في عقد الأمم المتحدة من أجل التربية على حقوق الإنسان
- نشر حملة إعلامية وطنية للتثقيف على القانون، بالتشاور مع منظمات من المجتمع المدني ووسائل الإعلام
- توعية الجمهور وأجهزة القضاء على التعريف الموسع للمساعدة القانونية وعلى الدور الذي يجب أن يلعبه جل من يقدم خدمات قانونية (عبر التلفزة والراديو، والصحافة المكتوبة، وبفضل حلقات دراسية وورشات عمل)
- إعلان "يوم المساعدة القانونية"، مرة في السنة.

التشريع

يرجى أن تصدر الحكومات مجموعة من التشريعات الهادفة إلى:

- النهوض بحق الفرد في تلقي إرشادات والإعانة والتربية القانونية الأساسية، وبخاصة ضحايا الجرائم والفئات ذات الاحتياجات الخاصة.
- إقامة مؤسسة وطنية مستقلة متكلفة بالمساعدة القانونية، مسؤولة أمام البرلمان ومحمية من تدخلات السلطة التنفيذية
- ضمان خدمات المساعدة القانونية في كل مراحل سلسلة الإجراءات الجنائية
- الاعتراف بدور غير المحامين وشبه الحقوقيين وتوضيح واجباتهم.
- الاعتراف بالقوانين العرفية وبالدور الذي يمكن أن تلعبه السلطات غير الرسمية في حالات ملائمة (أي عندما يمكن تحويل القضية من المحيط القضائي)

الاستمرارية

يرجى أن تأخذ الحكومات تدابير هادفة إلى:

- تنوع مصادر تمويل مؤسسات المساعدة القانونية – ولو أنه من المستحسن أن يبقى المصدر الرئيسي حكوميا – بهدف إدراج تزويد الممولين من القطاع الخاص والأهالي.
- إثبات آليات ضريبية لتمويل صندوق المساعدة القانونية، وعلى سبيل المثال:
  - في القضايا المدنية وفي حالة ما إذا حصل المدعي على تسديد تكاليف الدعوى وهو قد استفاد من المساعدة القانونية آنفا فيصب مبلغ تكاليف الدعوى في صندوق المساعدة القانونية
  - فرض ضريبة على التعويضات المقدمة في القضايا المدنية المستفيدة من المساعدة القانونية، وتصب المبالغ المحصل عليها في صندوق المساعدة القانونية
  - تخصيص نسبة مئوية من ميزانية إدارة العدالة الجنائية لخدمات المساعدة القانونية
- إعداد آليات تحفز نشاط المحامين العاملين في المناطق الريفية (كإعفاء من ضرائب أو تخفيضها)
- إلزام جميع الطلبة في آليات الحقوق بالمشاركة في مراكز دوام قانونية في الجامعات أو في أي خدمة أهلية للمساعدة القانونية كجزء من مقتضيات التدرج أو من الخدمة الوطنية
- إلزام نيابات المحامين بتنظيم باطراد فرق جوالة مكونة من محامين بهدف منح عبر أنحاء الوطن خدمات مساعدة قانونية مجانية
- مناصرة الشراكة مع المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية والجماعات الدينية وإذا اقتضى الحال مع البلديات

نشاط المساعدة القانونية

في مخافر الشرطة

يرجى من الحكومات اتخاذ التدابير من أجل:

- ضمان وجود مساعدة قانونية و/أو شبه قانونية في المخافر، بالتشاور مع مصالح الشرطة ونيابة المحامين ومراكز دوام القانونية الجامعية والمنظمات غير الحكومية. وقد يندرج ضمن هذه الخدمات:
  - سند عام ومساعدة الضحايا والمتهمين في مخافر الشرطة
  - زيارة زنزانات الشرطة
  - مراقبة عمل الشرطة حول مسألة عدم تجاوز مدة الاعتقال الأقصى قبل المثول أمام محكمة
  - حضور حين الاستجوابات
  - درس ملفات الأحداث بقصد تحويلها إلى برامج خارجة عن المحيط القضائي
  - الاتصال بالأولياء، الأوصياء والكفلاء
  - إعانة للإفراج من طرف الشرطة بشرط دفع الكفالة
- مطالبة مصالح الشرطة بالتعاون مع من يقدم خدمة المساعدة القانونية، وإبلاغ المتهمين والضحايا بوجود تلك الخدمات وكيفية الاستفادة منها.

في المحكمة

يرجى من الحكومات اتخاذ التدابير من أجل:

- إعداد دورية، باشتراك مع نيابة المحامين، بحيث يوجد باستمرار مركز دوام مجاني متكون من محامين في المحاكم.
- تشجيع النظام القضائي على أخذ مبادرات للتأكد من الاستفادة بالمساعدة القانونية من قبل الأفراد الحاضرين أمام محكمة أو التأكد من أن هؤلاء الأفراد بإمكانهم فعلا الدفاع عن أنفسهم في حالة المثول أمام المحكمة بدون محامي.
- تشجيع اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات وتحويل القضايا الجنائية خارج المحيط القضائي وحث السلطات القضائية إلى النظر إلى هذه الحلول كخيار أول في جميع القضايا.

- تشجيع غير المحامين، شبه الحقوقيين وأجهزة السند للضحايا على تقديم إرشادات ومساعدة أساسية وحثهم على اتباع مجرى أحداث المحاكمات باطراد.
- إعادة النظر بصفة منتظمة في القضايا الراهنة بهدف تصفية ركام الملفات، علاج القضايا الثانوية ورد الحالات الملائمة إلى الوساطة؛ تنظيم اجتماعات بين جميع الوكالات المعنية على مستوى القضاء المحلي باطراد، حتى توجد حلول محلية للمشاكل المحلية.

في السجون

يرجى من الحكومات أخذ تدابير من أجل ضمان أن:

- يراجع القضاة باطراد الملفات الراهنة حتى يتأكدوا أن الأفراد المعنيين بتلك الملفات معتقلين بصفة قانونية، وأن ينظر في قضيتهم بدون تأخر، وأن احتجازهم مبرر قانونا.
- يجري عمال الإدارة السجنية، والقضاة، والمحامون، وشبه الحقوقيون وغير المحامون إحصاء في السجون بصفة منتظمة حتى تتسنى معرفة من هم الأفراد المسجونين وهل كان احتجازهم الخيار الأول أم الملاذ الأخير.
- مدة الاعتقال الأقصى محترمة.
- خدمات شبه قانونية موفرة في السجون. ومن المفروض أن تدمج هذه الخدمات:
  - تربية قانونية للمسجونين حتى يتسنى لهم فهم القوانين والإجراءات الجنائية وبالتالي استعمال هذه المعرفة على قضيتهم الشخصية.
  - مساعدة عملية من أجل طلب الاستفادة من الإفراج المؤقت بشرط دفع الكفالة وكذا إثبات أشخاص قد يلعبوا دور الكفيل.
  - مساعدة عملية لاستئناف الأحكام.
  - مساعدة خاصة في اتجاه الفئات ذات الاحتياجات الخاصة أي النساء، والنساء المصطحبة برضيع، والشبان، واللاجئين والرعايا الأجانب، والأشخاص المسنين، والمرضى عقليا، والمرضى في آخر حياتهم، ... إلخ.

- لا تخضع زيارة السجون من قبل المنظمات غير الحكومية، والجمعيات الأهلية والجماعات الدينية المسؤولة إلى إزعاج بيروقراطي.

في القرى

يرجى من الحكومات اتخاذ التدابير من أجل:

- تشجيع المنظمات غير الحكومية، والجمعيات الأهلية والجماعات الدينية على تكوين الزعماء المحليين في الميادين القانونية والدستورية، وعلى وجه الخصوص مواد حقوق المرأة والطفل، وكذا تدريبهم على تقنيات الوساطة والإجراءات البديلة لحل النزاعات.
- تأسيس آليات لرد قضايا بين المحكمة والمنتديات القروية. ومن المفروض أن تحتوي هذه الآليات:
  - تحويل قضية وردها إلى مستوى القرية، حتى يتسنى للجانح طلب السماح علنية أو يشرع في وساطة ضحية – جانح.
  - رد قضية إلى مستوى القرية للشروع في عملية إرجاع الأمور إلى حالتها قبل الجنحة أو تعويض.
  - إجراءات استئناف حكم القرية إلى المحكمة.
- تأسيس مجلس الشيوخ أو أي جهاز مماثل للزعماء التقليديين، لضمان انسجام أكبر بين المفاهيم التقليدية في مجال القضاء.
- تسجيل مداولات المنتديات التقليدية وتزويدهم بأدوات لتوثيقهم.
- ضمان الأخذ بعين الاعتبار مواقف النساء في المنتديات القروية.
- إدماج تدريبات حول القوانين التقليدية في تكوين المحامين.

في المجتمعات في فترة ما بعد النزاع

يرجى من الحكومات اتخاذ التدابير من أجل:

- استخدام قضاة، ووكلاء النيابة، ومحامون، وضباط الشرطة والسجون في عمليات حفظ السلام وبرامج إعادة البناء الوطنية.

- إشراك خدمات المنظمات غير الحكومية، والجمعيات الأهلية والجماعات الدينية على المستوى الوطني في إحياء نظام العدالة الجنائية، وعلى وجه الخصوص أينما يجب التصرف بصفة عاجلة.

- استشارة الزعماء التقليديين، والدينيين، والشيوخ، وتعريف القيم التي تأسس عمليات حفظ السلام.